

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٢ بفرض رسوم مكافحة إغراق على الغزول القطنية المصدرة من أو ذات منشأ الجمهورية العربية السورية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٢/٨/٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى